

انفستكوردب القايسة ش.م.ب.  
("الشركة")

تعميم الى المساهمين  
بشأن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين

المقرر عقده الكترونياً في يوم الثلاثاء تاريخ 24 نوفمبر 2020

2 نوفمبر 2020

أعزائي المساهمين

لقد تقرر عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية إلكترونياً في تمام الساعة (11:00) صباحاً من يوم الثلاثاء تاريخ 24 نوفمبر 2020 في مبنى انفستكوروب بالمنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين وذلك لمناقشة تعديل المادة 5 (ب) من عقد التأسيس والمادة 6(ب) من النظام الأساسي للشركة وذلك من أجل زيادة رأس مال الشركة الصادر والمدفوع، ومن أجل تعيين واحد أو أكثر من الأفراد للقيام بالتوقيع على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي أمام كاتب العدل في مملكة البحرين.

تعترزم الشركة زيادة رأس المال عن طريق إصدار فئة جديدة من الأسهم الممتازة (وهي الأسهم الممتازة من الفئة هـ). وسوف يتم استخدام العائد من إصدار الأسهم الممتازة من الفئة هـ لأغراض الشركة العامة والتي قد تشمل بناء على قرار الشركة وبعد أخذ عائدات الطرح في الإعتبار، إسترداد كل أو بعض من الأسهم الممتازة الموجودة و غير التراكمية وغير المشاركة والمسجلة تحت الفئة ب شريحة 1 و 2 و 3 والتي تم إصدارها في الفترة من بين شهر يونيو الى شهر أغسطس 2009 والتي يوجد منها حالياً أسهما قائمة بقيمة إسمية مقدارها 123,239,000 دولار أمريكي تقريبا.

وفقاً لذلك، يقترح مجلس الإدارة تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (i) لزيادة رأس مال الشركة الصادر والمدفوع ومن أجل إنشاء فئة جديدة من الاسهم الممتازة (وهي الأسهم الممتازة من الفئة هـ)، تستطيع من خلالها الشركة إصدار عدد قد يصل الى 4,000 (أربعة آلاف) سهما من الاسهم الإضافية الممتازة الى مستثمرين آخرين والى الموظفين و (ii) لاسترداد ، إذا قرر مجلس الإدارة ، ما يصل إلى 123,239 سهما ممتاز من الفئة "ب" يحمل كل منها قيمة إسمية مقدارها 1,000 دولار أمريكي وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الملحق (ب) من النظام الأساسي للشركة و قانون الشركات التجارية ولإزالة الملحق (ب) من النظام الأساسي للشركة بمجرد استرداد جميع الأسهم الممتازة من الفئة "ب".

سيعتمد المبلغ الدقيق لرأس المال الصادر والمدفوع على عدد الأسهم الممتازة من الفئة هـ التي تم إصدارها وعدد الأسهم الممتازة من الفئة "ب" المستردة.

بالإضافة الى الأعلاه ، فانه تم إقتراح التعديلات التالية على النظام الأساسي للشركة وذلك بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001 المعدل:

أ) تعديل المادة 47 من النظام الأساسي للشركة لتضمين فقرة جديدة تحت رقم (7) على النحو التالي:

" (7) يجوز أيضا عقد إجتماعات المساهمين عن طريق وسائل الإتصال الإلكترونية أو الهاتفية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية."

ب) تعديل المادة 44 فقرة (2) والمادة 46 فقرة (2) والمادة 47 فقرة (1) على النحو التالي:

تستبدل كافة الإشارات إلى " جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على ان تكون احدهما محلية" إلى "على الأقل صحيفتين محليتين تصدران يومياً إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية".

ج) تعديل المادة 47 فقرة (1) على النحو التالي:

تستبدل الإشارة الى "جريدتان يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية" الى "على الأقل صحيفتين محليتين تصدران يومياً إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية".

د) تعديل وإعادة صياغة المادة 55 على النحو التالي:

"مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يستخدم الإحتياطي القانوني (الإلزامي) لأجل زيادة رأسمال الشركة أو لتغطية خسائرها التي تتسبب في إنخفاض رأس المال. وإذا زاد الإحتياطي المذكور عن 50% من رأس المال الصادر يجوز أن تقرر الجمعية العامة توزيع مبلغ الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحاً صافياً يكفي لتوزيع أرباح للأسهم على المساهمين.

تخضع التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

وقد تم إقتراح تفويض أياً من المفوضين بالتوقيع المدرجين في السجل التجاري المسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (" المفوضون بالتوقيع") بالإنفراد من أجل تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كما أن أي من المفوضين بالتوقيع له الحق في توقيع الأحكام و الشروط الخاصة بالأسهم الممتازة من الفئة المذكورة و تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أمام كاتب العدل في مملكة البحرين، وإيداع الأحكام و الشروط الموثقة وتعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي الموثقة لدى الجهات المختصة كما هو مطلوب.

على بركة الله،



د. يوسف حمد الإبراهيم  
رئيس مجلس الإدارة